الأمم المتحدة

A/C.6/57/SR.17

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
15 March 2006
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد براندلر ..... (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعَّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها (تابع)

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع)

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (تابع)

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-64777 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها (تابع) (A/C.6/57/L.18)

مشروع القرار *A/C.6/57/L.18*

١ - **السيد لاندستروم** (فنلندا): في تقديمه لمشروع القرار الذي يحمل عنوان ''النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها'' قال أن سورينام أصبحت من مقدمي مشروع القرار هذا. وأحد الأهداف الرئيسية لمشروع القرار هو إنشاء آلية لإعداد التقارير عن الانتهاكات المتعلقة بحماية وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها، وكذلك البعثات وممثليها الذين يتمتعون بمركز دبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية. وحتى الآن كان يطلب من الدول تقديم المعلومات ذات الصلة وكان يتعيّن على الأمين العام إصدار تقرير بشأن البند على أساس سنوي. ومع الأخذ بالحسبان هدف تبسيط تقديم التقارير في منظومة الأمم المتحدة بصورة عامة، يطالب مشروع القرار الأمين العام بإصدار تقرير مرة كل سنتين. وأضاف قائلا إن الآلية الجديدة لن تتسبب في أي تأخير في إيصال المعلومات إلى الدول حيث من المزمع أن يعمم الأمين العام االتقارير التي يتلقاها، فور استلام الطلب، على جميع الدول.

٢ - ولفت المتكلم الانتباه إلى الإسهامات التي قدمتها مختلف الوفود لمشروع القرار،وبالأخص المشورة القانونية لمكتب الشؤون القانونية ومساعدته العملية. ونظراً لأهمية المشروع بالنسبة لجميع الحكومات، يأمل مقدموه أن يتمّ اعتماده دون تصويت.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع) (A/C.6/57/L.12 و L.13 و L.14)

مشروع القرار A/C.6/57/L.12

٣ - **الرئيس:** لفت الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/57/L.12 المعنون ''تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين''، وقال إن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

واعتمد مشروع القرار *A/C.6/57/L.12*.

مشروع القرار *A/C.6/57/L.13*

٤ - **الرئيس:** لفت الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/57/L.13 المعنون ''القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التوفيق التجاري الدولي'' المقدم من المكتب.

واعتمد مشروع القرار *A/C.6/57/L.13* .

مشروع القرار *A/C.6/57/L.14*

٥ - **الرئيس:** لفت الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/57/L.14 المعنون ''تعزيز التنسيق في مجال القانون التجاري الدولي وتعزيز أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي'' المقدم من المكتب.

٦ - **السيدة فلوريس** (المكسيك) تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن وفدها يود الانضمام إلى التوافق فهو يؤيد هدف تعزيز التنسيق في مجال القانون التجاري الدولي وتعزيز أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

٧ - وتابعت قائلةً، أنه لأمر مؤسف مع ذلك ألاّ تتاح الفرصة للنظر في مشروع القرار بطريقة معمقة، وبالأخص الفقرة الأخيرة من الديباجة، التي يذكر فيها أن زيادة برنامج عمل الأونسيترال يؤدّى إلى ازدياد الطلبات المقدمة إلى أمانته. وحينما قررت لجنة الأونسيترال في دورتها الرابعة والثلاثين زيادة عدد الأفرقة العاملة، أشارت الأمانة إلى أنه سيكون بمقدورها تحمل حجم العمل المترتب عن هذه الزيادة؛ إلاّ أن مشروع القرار يطرح عكس ذلك. واختتمت قائلة إن المكسيك تدعو الأونسيترال إلى توضيح الأولوية التي تزمع إعطاءها لكل مشروع من مشاريعها وأن ترتب مواعيد تنفيذها بشكل مختلف.

واعتمد مشروع القرار *A/C.6/57/L.14* .

٨ - **الرئيس:** قال إنه سيتم تقديم مشروع قرار آخر بشأن البند خلال الأسبوع المقبل.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (تابع) (*A/57/51* و *A/C.6/57/L.3* و *L.4* و *L.8*)

٩ - **السيد سريسودابول** (تايلند): قال إن عملية التفاوض بشأن اتفاقية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر قد فتحت الباب لتنطلق جميع الشرور. فانطلاقاً من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، الذي تحدد المادة ١١ منه أن الممارسات المخالفة لكرامة الجنس البشري، كاستنساخ البشر لأغراض التكاثر، ليست مسموحة، يبدو أن النقاش يتجه إلى حظر أنواع الاستنساخ الأخرى، بصورة خاصة الاستنساخ للأغراض العلاجية. كما أن بحوث الخلايا الجذعية البشرية لا تزال في مراحلها الأولى وهي تثير حججاً ذات طابع علمي أو أخلاقي أو ديني أو فلسفي أو غيرها مما يمكن أن يؤدّي إلى الدخول في نقاشات لا نهاية لها. ومع ذلك قد تتضرر حياة ملايين من البشر حول العالم ممّن وضعوا آمالهم في أوجه علاج محتملة قد تنتج عن بحوث جارية في هذا المجال.

١٠ - وواصل قائلاً، إن تايلند التي حظر المجلس الطبي فيها استنساخ البشر لأغراض التكاثر، تعتقد، من حيث المبدأ، أن الاستنساخ للأغراض العلاجية قد يكون هاماً في علاج الأمراض. وبهذا الصدد، كلّف المركز الوطني للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية في تايلند فريقاً أخصائياً معنياً بأخلاقيات علم الأحياء بوضع المبادئ التوجيهية المناسبة، مع الحفاظ على توازن بين حرية البحوث العلمية واحترام كرامة الجنس البشري وحقوق الإنسان.

١١ - وتابع قوله، إن تايلند تؤيد مبدئياً مشروع اتفاقية دولية تحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر؛ وبالنسبة لأشكال الاستنساخ الأخرى، فإن تايلند تعتقد، مثلها مثل العديد من الوفود الأخرى، أنه يتعيّن مواصلة دراسة هذه المسألة دراسةً أعمق.

١٢ - **السيد بيرسمان** (هولندا): قال إن وفده يعتقد أنه يتعيّن فرض حظر مؤقت على استنساخ البشر للأغراض العلاجية. وفيما يتعلق باستنساخ البشر لأغراض التكاثر، فالواضح من البيانات الأخرى أن هناك اتفاقاً عاماً على ضرورة حظره حظراً نهائياً. لذلك يؤيد وفده الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.6/57/L.8.

١٣ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن وفده يؤيّد البيان الذي عرضه السودان باسم منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وإن مسألة استنساخ البشر لأغراض التكاثر هي مسألة مركزية وملحة، لأن سلامة الجنس البشري وكرامته، وهو مبدأ تقوم عليه قواعد الأمم المتحدة، معرّضة للخطر. وتابع قائلاً، إنه من المناسب إعطاء الأولوية لاعتماد ولاية سريعة تعالج المسألة الملحة لحظر هذه الممارسة دون استبعاد إمكانية اعتماد إجراءات أشد حزماً لحظر أشكال أخرى من

الاستنساخ، في مرحلة لاحقة. لذلك فإن وفده يؤيد الاقتراح الفرنسي الألماني رغم أنه لا يعبّر تماماً عن الموقف الأرحب الذي تتخذه سيراليون والذي يعارض الاستنساخ بشكل عام. وحث جميع الوفود على النظر في إمكانية التوصل إلى حل توافقي.

١٤ - وأردف قائلا إن سيراليون ستتابع العمل على اعتماد تدابير على الصعيدين الوطني والدولي لمنع استخدام جميع تقنيات الاستنساخ الأخرى التي تشمل استخدام أجنة بشرية وحيوانية وهي في الواقع شكل من أشكال الاستنساخ لأغراض التكاثر. كما يؤيد وفده نداء منظمة المؤتمر الإسلامي الذي يحضّ مقدمي القرارين إلى دمج مقترحاتهما المختلفة.

١٥ - **السيد نيسي** (إيطاليا): قال إنه قد يكون من الحكمة، نظرا لوجود اتفاق عام بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حول المسألة التي ستكون موضوع الاتفاقية، وهي حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر، التركيز على موضوع الخلاف الحقيقي والذي يتضمن المسألة السابقة، أي استنساخ البشر.

١٦ - واستطرد قائلاً، إن مؤيدي الاقتراح الفرنسي الألماني يوافقون على ضرورة حظر استنساخ البشر بصورة عامة؛ وخلافا لذلك يصعب فهم معنى الفقرة ٥ من مشروع القرار (A/C.6/57/L.8 و Corr.1). وتساءل المتكلم عما إذا كانت هذه الفقرة تعبّر بالفعل عن النهج الواقعي والإلحاح اللذين قادا غالبية مؤيدي اتفاقية حظر الاستنساخ لأغراض التكاثر إلى قبول الاقتراح الفرنسي الألماني. كما يجب أن يكون ماثلا في الأذهان أنه من خلال الحظر الشامل للاستنساخ البشري، وربما أيضاً من خلال الوقف الطوعي، يمكننا أن نجعل جميع الدول، وبالأخص الأفراد الذين يجرون تجارب على استنساخ البشر أن يدركوا بوضوح أن المجتمع الدولي لن يسمح من خلال الاستنساخ بخلق أجنة يمكننا أن نتخيّل مصيرها بسهولة. وتعتقد إيطاليا أنه ينبغي أن تبذل الدول كل ما في وسعها لاعتماد تشريعات وطنية تحظر نهائيا استنساخ البشر. وبما أن قليلا من الدول فقط، من بينها ايطاليا، قد سنّت مثل هذه التشريعات، فإن اعتماد اتفاقية دولية بهذا الشأن سيسد هذه الفجوة القانونية وسيفسّر كإشارة بأن المجتمع الدولي لن يتسامح مع أي تجربة لاستنساخ البشر.

١٧ - **السيد بوكالاندرو** (الأرجنتين): قال، إن الأرجنتين تعارض كل شكل من أشكال التجارب على استنساخ البشر سواء كان ذلك للأغراض العلاجية أو لأغراض البحث، وقد سنّت تشريعات تحظر ذلك.

١٨ - كما أن حكومته لا يمكنها أن تؤيد الأشخاص الذين يقترحون نهجاً تدريجياً، لأن كرامة الجنس البشري لا تحتمل التجريب، مهما يكن الغرض منه. وتابع قائلاً إنه يتعيّن على المجتمع الدولي أن يتّحد للدفاع عن الضعفاء وأن يعارض بطريقة قاطعة عملية الخلق المزمعة لبشر يرهن وجودهم بموتهم لغرض خدمة صحة أو رفاه أو تحسين بشر آخرين. كما يقدّر وفده أن استنساخ البشر يشكل انتهاكاً للمباديء الأساسية للمجتمع الدولي وهو يثق أن الأمم المتحدة ستواصل الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية القيم الأساسية للإنسانية.

١٩ - **السيد كوتوت** (كينيا): أعرب عن الأمل في إمكان الوصول إلى توافق في الآراء بشأن ولاية اللجنة. وأن مشروعي القرارين (A/C.6/57/L.3 و Rev.1 و Corr.1 و A/C.6/57/L.8) يهدفان إلى حماية كرامة الجنس البشري بحظر الاستنساخ لأغراض التكاثر. وقال إن وفده يؤيد هذا الهدف، لكنه يؤيد حظراً مطلقاً لجميع أشكال الاستنساخ لأنه يستحيل بخلاف ذلك مراقبة ما يجري في

المختبرات. لذلك يفضل حظر استخدام الأجنة في البحوث، وبذلك يمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر. ولبلوغ هذه الغاية، تنضم كينيا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/57/L.3/Rev.1 الذي يهدف إلى حماية الإنسانية من أخطار الاستنساخ.

٢٠ - **السيد محبوباني** (سنغافورة): قال إنه يؤيد منظمة المؤتمر الإسلامي في وجوب أن تباشر اللجنة السادسة عملها بطريقة توافق الآراء؛ مع ذلك إذا تقرر تنظيم تصويت، فإن سنغافورة ستصوت ضد مشروع القرار A/C.6/57/L.3/Rev.1 وستدعو حلفاءها إلى التصويت ضده أيضاً، لأن هذا المشروع يعني الوقوف باستخفاف من مسألة بالغة التعقيد. إن اعتماد القرارات يجري على أساس تعليمات التصويت المحددة من الحكومات، وتشعر سنغافورة بالقلق من احتمال اعتماد قرار لأسباب لا تتصل بمسألة الاستنساخ.

٢١ - وواصل قائلاً، إنه يتعيّن اتباع نهج يتسم بالحذر في تناول هذا الموضوع. وهو يدعو إلى احترام جميع الآراء؛ كما أن لا أحد يعلم الإجابة الصحيحة، لأن البحوث في المرحلة الراهنة لا تسمح بعد برؤية الأبعاد الحقيقية للمسألة. وأن الافتقار إلى المعلومات هو في أساس ابتعاد النقاش العام عن المسائل الموضوعية؛ وهو يأمل في ألاّ يتكرر ذلك في اللجنة السادسة.

٢٢ - وأعرب المتكلم من جديد عن معارضة وفده القاطعة لاستنساخ البشر لأغراض التكاثر وتأييده لصياغة اتفاق، دون إبطاء، بشأن اتفاقية لحظره على أساس التوافق العالمي في الآراء بهذا الصدد. وفيما يتعلق بالاستنساخ للأغراض العلاجية، فهو يشعر بالقلق إزاء الالتباس العام الذي تتسم به آراء البلدان المختلفة والمناورات السياسية الجارية، ويشير إلى أن الإجراء الصحيح الذي ينبغي إتباعه هو تناول المسألة من خلال مناقشات اللجنة بغية التوصل إلى توافق في الآراء.

٢٣ - **السيد أبيبي** (إثيوبيا): قال إن المناقشات التمهيدية وفرت للوفود فرصة للنظر في الآثار المترتبة عن استنساخ البشر من أجل مستقبل الجنس البشري وكرامته. وإن إثيوبيا، حيث تتعايش اليهودية والمسيحية والإسلام منذ قرون، ترفض وتدين بشدة كل محاولات الحط من كرامة الجنس البشري والاتجار بجسده، وافناء حياة شخص لإنقاذ حياة شخص آخر أكثر امتيازاً.

٢٤ - واستطرد قائلاً إنه يتعيّن حظر استنساخ البشر حظراً تاماً. وإن السماح باستنساخ البشر للأغراض العلاجية يعادل تشريع القتل لشخص في المرحلة الجنينية لأغراض البحوث الطبية وإنتاج أعضاء الجسم البشري كقطع غيار. ويعتقد وفده بحزم بواجب حماية الحياة البشرية من خلال حظر جميع أنواع البحوث التي تؤول إلى استنساخ الأجنة وتدميرها، بغية إصدار رسالة واضحة إلى الباحثين بأن البحوث التي يجرونها غير قانونية وأنهم لن يجدوا لهم ملاذاً في ظل القانون.

٢٥ - وتابع قائلاً أن استنساخ البشر هو محاولة لخلق صنف من البشر لا كهدف بحد ذاته، بل كوسيلة لتحقيق غايات الآخرين، مما يؤدّي إلى زعزعة النظام الاجتماعي بخلط معاني الأبوة والأمومة وعلاقات القرابة للشخص المستنسخ. وفيما يتعلق باستنساخ البشر للأغراض العلاجية فهو ضار وخادع لأن للبشر الحق في عدم استخدامهم كمواضيع للتجريب.

٢٦ - وواصل قائلاً، إن مشروع القرار A/C.6/57/L.8 الذي يحظر فقط استنساخ البشر لأغراض التكاثر لا يعالج أياً من هذه الشواغل بشكل تام، بل يعالج فقط بعض أوجهها؛ كما أن القيام بذلك في هذه المرحلة الأولية من أعمال اللجنة ليس عملاً حكيماً ولا عادلاً. إضافة إلى أن مشروع القرار لا يتحدّث عن أية مرحلة ثانية، كما ادّعى بعض الوفود المؤيدة للمنع الجزئي لاستنساخ البشر. وبدلا من ذلك، فإن

مشروع القرار هذا سيؤدي إلى تعقيد المسألة بإرسال رسالة غامضة ستشجع الباحثين عديمي الأخلاق على مواصلة بحوثهم اللاأخلاقية.

٢٧ - واختتم قائلا إنه يتعين ألا يكون استنساخ البشر من أولويات البحوث الطبية الأحيائية؛ فهناك مسائل أكثر إلحاحاً ينبغي أن تستلفت انتباه الباحثين لمعالجتها، مثل مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ولهذا السبب تؤيد إثيوبيا الحظر التام لاستنساخ البشر دون حظر الأشكال الأخرى من البحوث الطبية، بمثل ما تشير إليه الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.6/57/L.3/Rev.1 (التي إثيوبيا من مقدميه)، وتحث البلدان النامية الأخرى على أن تحذو حذوها.

٢٨ - **السيدة مورغن – موس** (بنما): قالت إن وفدها يؤيد دون تحفظ مشروع القرار الذي قدّمته بنما بشكل مشترك مع إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية والعديد من الدول الأعضاء الأخرى، وهي تعتبر أن أية عملية تهدف إلى تحويل الأعضاء البشرية إلى سلعة للتجارة أو المبادلة غير مقبولة لا معنوياً ولا قانونياً.

٢٩ - وأضافت قائلة إن الفوائد الافتراضية لاستنساخ البشر ستكون فقط في متناول قلة من الأشخاص القادرين على دفع ثمنها. إضافة إلى ذلك، بما أنه ثبت أن استخلاص الخلايا يؤدي إلى موت الجنين، فإن الاستنساخ للأغراض العلاجية هو انتهاك لمدونة نورمبرغ التي وضعت حداً لحقبة التطهير العرقي المزعومة بإعلانها رفض إجراء تجارب حيثما يكون هناك سبب مسبق للاعتقاد بأنه سينجم عنها موت أو إعاقة.

٣٠ - كما تؤكد بنما أن استنساخ البشر، مثله مثل الإجهاض يثير معضلة معنوية ويطرح مسألة حقوق الإنسان للمرأة على بساط البحث، وبصورة خاصة النساء الفقيرات اللواتي قد يتعرّضن نتيجة تناولهن عقاقير خاصة من أجل زيادة الاباضة لشكل جديد من الاستغلال الذي قد يؤدي إلى إصابتهن بالسرطان ويضر بخصوبتهن ضرراً لا يمكن إصلاحه.

٣١ - **السيدة بيليفا** (بلغاريا): قالت أنها تؤيد مشروع القرار الذي تقدمت به ألمانيا وفرنسا لأنه يقترح معياراً واقعياً وعملياً؛ وأن النقطة الأساسية هي أنه يتعين على الدول أن تعتمد على الصعيد الوطني حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر، كما تشير إلى ذلك الفقرة ٧ من مشروع القرار (A/C.6/57/L.8). وأضافت أن وفدها مقتنع بأن حظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر هو الطريقة الفضلى للدفاع عن كرامة الجنس البشري.

٣٢ - **السيدة إيكيبي** (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)): أكدت من جديد إرادة هذه المنظمة في أن تضع تحت تصرف اللجنة السادسة خبرتها في مجال أخلاقيات علم الأحياء، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

٣٣ - وقالت إن اليونسكو قدمت بهذا الصدد قائمة بالخبراء ووزعت لهذا الغرض بعض الوثائق خلال الجلستين الأولى والثانية للجنة المخصصة، وهي: الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان (الصك الدولي الأول الذي يحظر بشدة استنساخ البشر لأغراض التكاثر)؛ البلاغ الصادر عن مؤتمر المائدة المستديرة لوزراء العلوم الذي انعقد في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، والذي أعاد تأكيد الحاجة إلى التعاون الدولي في هذا المجال؛ وثيقة بشأن التشريع الوطني المتعلق باستنساخ البشر لأغراض التكاثر و استنساخ البشر للأغراض العلاجية؛ وتقرير اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء بشأن استخدام الخلايا الجذعية الجنينية في بحوث للأغراض العلاجية، صادر عام ٢٠٠١. وفي هذا التقرير،

تدرس اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء الأوجه الأخلاقية لهذا النوع من البحوث، وتقر بحاجة كل بلد لمناقشة المسألة وتؤكد على أهمية كفالة احترام كرامة الجنس البشري في كل جوانب البحوث، واحترام المبادئ المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان.

٣٤ - واستطردت قائلة إن اليونسكو تعمل بنشاط منذ عام ١٩٩٧ على مساعدة الدول الأعضاء في تطبيق المباديء المحددة في الإعلانات المشار إليها أعلاه، وفي دراسة المسائل الأخرى لأخلاقيات علم الأحياء التي يطرحها التطور السريع للتكنولوجيا الأحيائية وعلم الوراثة، وفي المقام الأول من خلال عمل اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء واللجنة الحكومية الدولية لأخلاقيات علم الأحياء.

٣٥ - وتابعت قائلة أن اليونسكو مستعدة لإجراء دراسات تحليلية ومقارنة بشأن الأوجه العلمية والأخلاقية للاستنساخ لأغراض التكاثر والمسائل الأخرى ذات الصلة، من أجل تقديم المساعدة إلى اللجنة السادسة واللجنة المخصصة في مناقشاتهما، إذا طلب منها ذلك.

٣٦ - **السيدة أولويفيتي** (فيجي): قالت إن الاستنساخ هو علم معقد وصعب، وأن فوائده المفترضة لا تنسجم مع تجارب الفقر الحالية المنتشرة، التي تشكل أرضاً خصبة تترعرع فيها أمراض الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والملاريا (البرداء) والسل. ولذلك، فالأولوية بالدرجة الأولى هي لبلوغ هدف إعلان الألفية في تخفيض الفقر المدقع إلى النصف.

٣٧ - وتابعت قائلة إن وفدها لا يؤمن بالعلم كهدف بحد ذاته؛ فالعلم يجب أن يساهم في الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية الحياة، واحترام كرامة الجنس البشري، واستكمال المعارف التقليدية وحقوق الملكية الفكرية لثقافات الشعوب الأصلية واحترام حقوق الإنسان وبالأخص حقوق الأشخاص الأكثر ضعفاً.

٣٨ - وفيما يتعلق بالإرهاب، قالت إن فيجي تعتقد أن الاتفاقيات العديدة في هذا المجال قد ساهمت في حل بعض الشواغل، لكنها لم تتوصل إلى منع الهجمات الإرهابية التي لا سابق لها، كتلك التي حدثت في بالي الأسبوع السابق. لذلك لا سبب يدعو إلى استمرار المناقشة في مجال اتفاقية لمكافحة الإرهاب الدولي.

٣٩ - وأضافت قائلة إنه يتعين معالجة الاستنساخ ضمن نهج شامل وليس بطريقة مجزأة كما يقترحه مشروع القرار A/C.6/57/L.8، لأن الحظر الجزئي يترك هامشاً واسعاً لارتكاب الفظائع أو للاستغلال المشروع. وسيتيح الحظر الشامل خلال السنوات القليلة المقبلة إجراء مناقشة عن كيفية جعل بعض أوجه الاستنساخ قانونية أو تجريمها، ويؤيد وفدها بشكل صارم الاقتراح المعروض في مشروع القرار A/C.6/57/L.3؛ كما أن احتمال أن يؤدّي الاستنساخ إلى السماح بخلق بشر يجب أن يؤدي إلى حظر شامل لهذه الممارسة.

٤٠ - وتابعت قائلة إنه لمن المشجع أن العديد من الدول مقدمة مشروع القرار A/C.6/57/L.8 قد حظرت أو جرمت الاستنساخ لأغراض التكاثر والاستنساخ الجنيني للأغراض العلاجية أو لأغراض البحث. وبالتالي يبدو أنه يمكن الوصول إلى حل توفيقي من خلال استمرار المناقشات بين الوفود والأوساط العلمية وأصحاب الشأن بما فيهم العلماء والفنيون من السكان الأصليين الذين نادراً ما يستشارون بشأن البحوث الطبية أو العلمية أو نادراً ما يستفيدون منها. هذا هو النهج الذي اتّبع في المناقشات التي أدت إلى وضع الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان الذي أصدرته اليونسكو.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

٤١ - **السيد بيريرا** (سري لانكا): رئيس الفريق العامل المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي): عرض تقرير الفريق العامل الوارد في الوثيقة A/C.6/57/L.9

٤٢ - يصف التقرير التقدم الذي حققه الفريق العامل في النظر في إعداد اتفاقية بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، والمسائل المعلقة ذات الصلة بإعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ومسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى لتناول هذه المسائل. ويتضمن الباب ١ المقدمة، ويصف الباب ٢ طرق عمل الفريق العامل، ويبين الباب ٣ توصيات واستنتاجات الفريق العامل، وبصورة خاصة التوصية بوجوب مواصلة العمل بهدف صياغة مشروعي الاتفاقيتين صياغة نهائية. كما استُكمل التقرير بمرفقين تضمنا، على الترتيب، قائمة بالتعديلات المكتوبة والمقترحات المقدمة إلى الفريق العامل واللجنة المخصصة، والتقرير الشفوي للمنسق بشأن نتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروعي الاتفاقيتين.

٤٣ - واستطرد قائلاً إن المشاورات غير الرسمية أعطت فكرة واضحة عن أفضليات كل وفد بشأن المسائل الأساسية، وبصورة خاصة رغبة الوفود في صياغة نص مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي صياغة نهائية.

٤٤ - وأعرب المتكلم أخيراً عن تقديره لعمل منسق المشاورات غير الرسمية وأشاد بالمساهمات القيمة المقدمة من جميع الوفود التي ساهمت في المداولات.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥.